

(٢) الأمين العام لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل المختص بشئون العمل بالإقليم الشمالي.

مادة ٢ - تضاف فقرة جديدة إلى المادة الرابعة من القرار المشار إليه نصها الآتي :

«ويكون لكل عضو من الأعضاء بحكم وظائفهم صوت واحد لكل عضو من مثل أصحاب الأعمال والمليء صوتان ويشترك وزراء الشئون الاجتماعية والعمل في مداولات المجلس ومناقشاته دون تصويت».

مادة ٣ - يعدل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما صدر بجريدة الجمهورية في ٢٢ دينember سنة ١٩٥٩ (١٣٧٩) (٢٢ سبتمبر ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن إقامة مركز تدريجي لتسويق الخضر والفاكهه
لدول الشرق الأدنى في أوائل عام ١٩٦٠ بالإقليم الجنوبي
من الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وحل القرار الجمهوري رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨،

قرر :

مادة ١ - وافق على إقامة مركز تدريجي لتسويق الخضر والفاكهه
لدول الشرق الأدنى في أوائل عام ١٩٦٠ بالإقليم الجنوبي من الجمهورية
العربية المتحدة، وتمت إشارة منظمة الأغذية والزراعة.

مادة ٢ - ينضم مبلغ ٨٠٠ جنيه (ثمانمائة جنيه مصرى) للصرف على هذا
المراكز من اعتبار مصروفات المراكز التدريبية للبرامج والمشروعات الزراعية
تحت الفئة الأولى من ميزانية وزارة الزراعة بالإقليم الجنوبي للسنة
المالية ١٩٥٩ / ١٩٦٠.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما
صدر بجريدة الجمهورية في ٢٣ دينember سنة ١٩٥٩ (١٣٧٩) (٢٣ سبتمبر ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦١ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعيين السيد المهندس أحمد رفعت وكيلاً لوزارة الشئون
البلدية والقروية بالإقليم المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وحل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المتعلقة به،

قرر :

مادة ١ - يعين السيد المهندس أحمد رفعت، الوكيل المساعد لوزارة
الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصري وكيلاً لهذه الوزارة.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر بجريدة الجمهورية في ٢٢ دينember سنة ١٩٥٩ (١٣٧٩) (٢٢ سبتمبر ١٩٥٩).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٥٩

بتعميل بعض أحكام القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٩
بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للعمل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٥٦٨
لسنة ١٩٥٩ بإعادة تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى للعمل،

وبناء على ماضيه وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزي،

قرر :

مادة ١ - يضاف إلى الأعضاء بحكم وظائفهم المشار إليهم في البند (١)
من المادة الثالثة من القرار رقم ٥٦٨ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تشكيل المجلس
الاستشاري الأعلى للعمل كل من :

(١) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المساعد المختص بشئون
العمل بالإقليم الجنوبي.